إجارة الأشخاص عند الفقهاء

د. عبد الوالي بن مشعان بن ملفي السلمي

- **المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،،

فإن موضوع الإجارة من أهم الموضوعات الفقهية المتعلقة بحياة الناس وحاجاتهم وبخاصة إجارة الأشخاص لإنجاز الأعمال التي لإنجاز الأعمال التي لا يستطيع كل شخص أداها وإنما تحتاج لأشخاص آخرين يقوموا بها وإلا وقع في حرج ومشقة بالغة، ومن هنا كانت عقود العمالة وإجارة الأشخاص في حاجة إلى بيان ضوابطها وأحكامها، وقد بذل الفقهاء في ذلك جهود طيبة قمنا في بحثنا بعرضها ومناقشتها، وقد اقتضي ذلك أن يجيء هذا البحث في مقدمة وستة مباحث وتحتها مطالب وتحت بعضها فروع ثم خاتمو بأهم النتائج وقائمة بأهم المراجع.

- **فالمبحث الأول:** في تعريف العقد والإجارة وإجارة الأشخاص.
- **والمبحث الثاني:** في أركان عقد إجارة الأشخاص وخصائصه في الشريعة.
- **والمبحث الثالث:** في العقود ذوات الصلة بعقد إجارة الأشخاص كالبيع والمضاربة والاستصناع والعجالة.
- **والمبحث الرابع:** في الالتزامات المترتبة على نشوء العلاقة التعاقدية على أطراف العقد في الشريعة وأقوال الفقهاء فيها سواء من جهة رب العمل أو من جهة الأجير.
- **والمبحث الخامس:** في بطلان وفساد عقد إجارة الأشخاص في الشريعة وتحته مطالب وفروع.

- **أما المبحث السادس:** ففي أسباب انقضاء العلاقة التعاقدية لعقد العمل لعقد إجارة الأشخاص في الشريعة.
- ثم جاءت الخاتمة تبين أهم نتائج البحث وبعدها قائمة المراجع.

أرجو أن أكون قد وفقت فيما قدمت وأن ينفع الله به وأن يجعله في ميزان حسناتنا وأن يتجاوز عن سيئاتنا إنه غفور رحيم

الباحث

- **المبحث الأول: تعريف عقد إجارة الأشخاص:**

سيتناول الباحث هذا المبحث من خلال تعريف العقد الإجارة لغة واصطلاحًا، وذلك في

- **المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحًا**

وهذا المطلب سيتناوله الباحث في مطلبين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف العقد لغة:

قال الصاحب بن عباد: "عقد: بنى عقدا من البناء. وموضع العقد: العقدة."[١]، وقال ابن سيده: "العقد: نقيض الحل[٢]، عقدته أعقده عقدا وعقدته فانعقد وتعقد والعقدة حجم"[٣]، وقال الخليل بن أحمد " عَقَّدَهُ تَعْقِيدًا أي جعل له عُقُودًا. وعَقَدْتُ الحبل عَقْدًا، ونحوه فانْعَقَدَ. والعُقْدَةُ: مَوْضعُ العقد من النظام ونحوه"[٤]، وكما يستعمل العقد بمعنى الربط والجمع في الأمور الحسية

(١) المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، ١/١٤.
(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقيَ المصري، ط١، دار صادر بيروت، باب عقد، ٣/٢٩٦ .
(٣) المخصص، ابن سيده، ٣/١٣١.
(٤) العين، أبي عبد الرحمن للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت. د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، باب العين والقاف والدال، ١/٢٦. مختار الصحاح، زين الدين الرازي المطبعة الأميرية، ١/٢١١.

كذلك يستعمل في الأمور المعنوية فيقال: عقدت البيع[1] ونحوه وعقدت اليمين، وعقدتها بالتشديد تأكيدًا وعاقدته على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته[2].

والعقد بمعنى آخر: "انعقاد الصلاة، صحتها ابتداء، وانعقاد العقد: صحة اتفاق طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه"[3].

- **الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحًا:**

العقد هو " ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا"[4].

تعريف العقد عند الأحناف فلقد قال على حيدر إذ عرف العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع، والإجارة، والإعارة إلخ "[5]، وقال الجصاص: (كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء أكان صادرًا من طرف واحد كالنذر أم صادرًا من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة)[6] وهو ما يعرف بالعقد بمفهومه العام، وقال البابرتي:"الانعقاد هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجه يظهر أثره في المحل" [7].

---

(١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المطبعة الحسينية بمصر، ١٣٤٤ هـ، ١/٢٩٩، مختار الصحاح، ١/٢١١.

(٢) المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية . ١/٢٩٦ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، ١/٩٣.

(٤) التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت. إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥، ١/٤٨.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، دار الجيل، ١/٨.

(٦) أحكام القرآن، الجصاص، ٢/٣٦٠.

(٧) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، ٥/١٤٧.

أما تعريف العقد عند المالكية فيري البزدوى: " العقد هو ربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكم"[١]

- **المطلب الثاني: تعريف الإجارة:**

وهذا المطلب سيتناوله الباحث في فرعين كما يلي:

- **الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة:**

اختلف علماء اللغة في التعريف شكلا ولكنهم اتفقوا مضموناً.

فنجد ابن سيده يعرف الإجارة:" أن الأجر والإجارة مترادفان" [٢].

أما ابن منظور فقال:"الإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل[٣]، الإجارةُ – والأُجْرَةُ الكراء [٤] – تقول استأْجرتُ الرجلَ فهو يأْجُرُني ثمانيَ حِجَجٍ أي يصير أجيري وأْتَجَرَ عليه بكذا من الأُجرة".[٥]

- **الفرع الثاني: تعريف الإجارة اصطلاحًا:**

الناظر في تعريفات الفقهاء يجد التقارب الواضح في تعريفاتهم لهذا المعنى وإن اختلفت العبارات، فلقد قال الحنفية: بأنها عقد معاوضة على

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ٩٥/٣.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٠/١.

(٣) العين، ٤٨٩/١.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ،محمد بن محمد بن عبد الرازق الحُسيني، أبو فيض الملقب بمرتضى الزبيدي، باب أجر، ٢٤٤٦/١.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، أجر، ١٠/٤.

تمليك منفعة بعوض [1]، وقال مالك: الإجارة عندي مثل البيع[2]، ويخص المالكية غالبًا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي[3]، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى.

وما دامت الإجارة عقد معاوضة فيجوز للمؤجر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر، كما يجوز للبائع استيفاء الثمن قبل تسليم المبيع، وإذا عجلت الأجرة تملكها المؤجر اتفاقًا دون انتظار لاستيفاء المنفعة.[4]

أما الشافعية: الإجارة هي تمليك منفعة بعوض، بشروط آتية فلابد فيهما

---

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ٥/٢٧٤ . العناية شرح الهداية ،٩/٥٨ . الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ١/٢٥٩. فتح القدير ٩/٥٨ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت،٧/٢٩٧. الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر العربي، بيروت، ٤/٤١٣ .

(٢) المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣/٨٣ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ٤/٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، مصر، ١٣٧٢هـ، ٤/٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٨م، ١/٢٥٣.

من عاقدين وصيغة[١]، تمليك منفعة من عين معروفة[٢]، والحنابلة عرفوها على أنها: بيع المنافع فاشبهت بيع الأعيان[٣]، الإجارة نوع من البيع[٤].

- **المطلب الثالث: عقد إجارة الأشخاص اصطلاحًا:**

عند الحنفية: قال السرخسي: "يرد عقد الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه "[٥]، وقال الكاساني: "عقد الإجارة يقع على المنفعة إذ هو تمليك المنفعة، والأجير قد يكون الموظأ وهو الذي يعمل لواحد وهو المسمى بأجير

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ٢٨٣/٩ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٧٥/١٢ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، ٢٥١/٢٤ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٢٩/١٧ . حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب المسمى فتوحات الوهاب، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، ٣٠٧/١٤ . حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ١٥٠/١٠.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣، ٣٠/٤.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٣، ٦٧/٤ . كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ٢٥١/١ .

(٤) الفروع، ابن مفلح، ٦٤/٨.

(٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ ٤٢١/١٦.

الواحد وقد يكون مشتركا وهو الذي يعمل لعامة الناس وهو المسمى بالأجير المشترك"[1].

وقال البابرتي " عقد الإجارة معاوضة بلا خلاف "[2]، قيل "عقد الإجارة هو عقد على المنافع بعوض"[3].

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة: "فهو عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"[4].

- **المبحث الثاني: أركان عقد إجارة الأشخاص وخصائصه في الشريعة.**

وتحته مطالب:

- **المطلب الأول: أركان عقد إجارة الأشخاص في الشريعة**

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، وقيل هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء[5] ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[6].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،، الإمام علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٤٣٣/٩.

(٢) العناية شرح الهداية ٣٣٧/١٢. الجوهرة النيرة، ٢٦/٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،١٥١/٢٠ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغر، ٤٦٤/٨ . روض الطالبين وعمدة المفترن، ٢٠٦/٢. الأم، ٣٠/٤ . أسنى المطالب، ٧٥/١٢ . القواعد، القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، دار الكتب العلمية، ١٤٢/٢ . التقرير والتحبير، ٩٨/٣.

(٥) المخصص، ٤٧٥/٢، تهذيب اللغة، ٣٦٢/٣ . لسان العرب، ١٨٥/١٣ .

(٦) سورة هود، الآية رقم : ٨٠.

أما الركن اصطلاحًا: عرف جمهور الفقهاء الركن بأنه "ما يتوقف عليه وجود الشيء أكان جزءًا من ماهيته أو كان خارجًا عنه"[١].

والناظر في شرح الفقهاء لأركان الإجارة يري تطابقها مع أركان البيع ويرجع ذلك لتعريفهم الإجارة بأنها نوعًا من أنواع البيع. فعليه سنعتمد أركان البيع كنموذج للأركان الواجب توافرها في عقد الإجارة فلقد عنا بها الفقهاء في باب البيع بإعتباره أكبر أبواب المعاملات.

ونأتي لوجهات نظر الفقهاء في أركان عقد البيع وذلك فيما يلي:

أ- **الحنفية:** قال أبن الهمام: (ركنه الإيجاب والقبول أو ما دل علي ذلك)[٢]

ب- **المالكية:** قال الخرشي: (أن أركانه ثلاثة: الصيغة والعاقد وهما البائع والمشتري والعقود عليه وهو الثمن والمثمن) [٣].

ج- **الشافعية:** قال محمد الشربيني (أن البيع أركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة: عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن، وصيغة وهي إيجاب وقبول) [٤]

---

(١) العناية شرح الهداية، ٤١٤/١ . درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٦٠/١ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٩/٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٦٢/٦..

(٢) شرح فتح القدير، ٢٤٨/٦ ، بدائع الصنائع ،٥/ ١٣٣ ، فتح التقدير، ٧٤/٥. العناية شرح الهداية، ٢٤٨/٦ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/٥ .

(٤) مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٢٣/٢، حاشية الباجوري، ٣٥٢/١. حاشيتا قليوبي وعميره، ٢/ ١٥٢ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٥/٤ .

د- **الحنابلة:** قال أبن قدامه: (ركنه الصيغة الإيجاب والقبول)[1]

وعلي هذا يتبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في أركان العقد فمنهم من جعلها أثنين ومنهم من جعلها ثلاثة ولكنهم أتفقوا جميعا علي أن الصيغة ركن بالنسبة لعقد البيع.

والحقيقة أن الخلاف بين الفقهاء خلاف لفظي، لا يترتب عليه فائدة ولا يبني عليه حكم لأن العقد عند الجميع لا يتحقق إلا بالعاقد والمعقود عليه بالإضافة إلي الصيغة.

ويرى فقهاء الحنفية إن ركن عقد الإجارة هو الصيغة أو الإيجاب و القبول و ما عدا ذلك يأتي من قبل الشروط فقد **قال على حيدر** إذ عرف العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع، والإجارة، والإعارة إلخ "[2].

- **المطلب الثاني: الصيغة**

صيغة العقد وما يتعلق بهما :

أولاً: الإيجاب والقبول:

- **الإيجاب:** لغة الإثبات وهو ما يصدر عن المملك أي الشخص الذي يكون منه التمليك كالبائع والمؤجر.

- **القبول** لغة: مصدر **قبلت** العقد أقبله وهو ما يصدر عن الشخصي المتملك أي يصير له الملك وهو المشتري وذلك بصرف النظر عن ورود إحدى العبارتين قبل الأخرى[3].

---

(١) المغنى، ٤٨٠/٣. كشاف القناع، ١٤٦/٣ .

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، دار الجيل، ٨/١

(٣) مغني المحتاج ٢/٢، شرح الخطاب، ١٠٤/٨.

ثانيًا: التعبير في صيغة الإيجاب والقبول:

١. أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الخبر:

وقال الجمهـــور ينعقد بلفظ الأمر دون الحاجة إلى للفظ ثالث من الأمر، سواء كان بيعًا أو زواجًا لأن أساس العقد هو التراضي وقد جـــرى العـــرف على استعمال صيغة الأمر في إنشاء العقود كالماضي و المضارع فينعقد بها العقد.

أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الخبر فلا يصح الإنشاء لإيجـــاد العقـــد وإنشاؤه وذلك كلفظ الأمر والاستفهام والتمني والترجي(١).

٢. التعبير بالفعل (المعاطاة):

ولأن الرضا يعتبر من الأمور الخفية والتي لا يعلم عنها أحد سوي الله تعالي والعاقدان، استلزم أن يناط الحكم بسبب ظاهر والسبب هـــي الصـــيغة المتماثلة في الإيجاب والقبول – بأي لفظ كان سواء من بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو المراسلة أو المعاطاة (٢) مع الاعتبار بأن الصيغة القولية (اللفظية) هي الأصل.

التعاطي لغة :هي التناول والمعاطاة المناولة وهي عطاء وأخذ (٣)

و في الاصطلاح: فهي وضع الثمن وأخذ المثمن عـــن تراضـــي مـــن الطرفين من غير لفظ(٤).

---

(١) النظريات العامة في الفقه الإسلامي، محمد حســين قنــديل، مطبعــة دار البيــان، ص٢٥٥.

(٢) سبل السلام، ٧٠٧/٣ –١٩٨٠.

(٣) القاموس المحيط – مادة عطي .

(٤) فتح القدير ٢٠٧/٦، المغني لأبن قدامه ٥٦١/٣ . البحر الرائق شرح كنز الــدقائق، ٢٩٣/٥ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، دار إحياء التراث العربي، ٥/٢ . مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهــى، ٩/٣ . رد المحتار على الدر المختار، ٥١٣/٤ .

وأختلف الفقهاء في البيع بالمعاطاه عند المذاهب ثلاثة أقوال:

- القول الأول :

لما ذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة أن البيع بالمعاطاه صحيح سواء كان البيع نفسيا أو حسيا[1].

- القول الثاني:

ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة أن البيع بالمعاطاه يجوز في المكفرات من الأشياء دون البيوع الخطيرة أي النفيسة[2]، كالرغيف وحزمة البقل.

- القول الثالث:

قال الشيرازي (ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاه فلا ينعقد بها البيع لأن اسم البيع لا يقع عليه) [3]

الراجح من القول :

والذي تميل إليه هو المذهب الأول القائل بصحة بيع المعاطاه مطلقا

---

(١) المغني، ٣٩٩/٥ . أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن ادريس (القرافي)، عالم الكتب، ٣/ ١٤٣ . القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، دار الكتب العلمية، ص ٦٠، الإنصاف، ١١٨/٧ . دقائق أولي النهي في شرح المنتهي، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ٢٤٧/٢ . شرح مختصر خليل للخرشي، ٦/٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣ . مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، ٨/٣ .

(٢) فتح القدير ٢٥٢/٦ ، مغني المحتاج ٢،٣ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٩ . المغني، ٤٨١/٣ .

(٣) المذهب، الشيرازي، ٣٤٢/١ .

وذلك لأن الله عز وجل أباح مبادلة المال بالمال إذا كان عن تراض ولأن الرضا كما يحصل بالقول يحصل أيضا بالمعاطاه ولرفع الحرج والمشقة عن الناس.

وبهذا قال صاحب مرشد الحيران في المادة ١٥٣ (ينعقد البيع بالتناول والتعاطي ولو من أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير معلوم ما لم يصرح البائع مع التعاطي بعد الرضا)(١)

وقال العلامة أبن قدامه المقدسي في ذلك :" ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع منهم استعمال الإيجاب والقبول ولو استعملوا ذلك في مبيعاتهم لنقل إلينا شائعا، ولو كان ذلك شرطا لعيب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولان البيع مما تعم به البلوي فلو أشترط له الإيجاب والقبول بألفاظ بينه النبي ﷺ بيانا عاما ولم يخف حكمه لأنه يفضي إلي الوقوع فى العقود الفاسدة كثيرا أو أكلهم المال بالباطل لوم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عند أحد من أصحابه فيما علمته، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاه في كل عصر ولم ينقل إنكاره فكان إجماعا وعلى هذا لا يشترط في الصيغة أن تكون بالقول "(٢).

وقال الأمام مالك :" يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا "(٣).

٣. التعبير بالإشارة:

ولبيان حكم البيع بالإشارة فإن الإشارة تنقسم إلي قسمين:

إما أن تكون من شخص ناطق وإما أن تكون من أخرس.

---

(١) مرشد الحيران لمحمد قدري باشا

(٢) المغني، ٣/٥٦١ .

(٣) المرجع السابق، ٤/٤.

أ- الإشارة من الناطق :

ذهب الجمهور من الفقهاء إلي عدم جواز الإشارة من الناطق في عقد البيع علي أساس أنه قادر علي الكلام فلا حاجة لاستعمال الإشارة لأن الكلام هو الأصل في التعبير ولا يلجأ لغيره في حالة الضرورة. (١)

ب- الإشارة من الأخرس:

وقد فرق الفقهاء بين الخرس الطارئ والعارض و بين الخرس الطبيعي.

أولا: الخرس الأصلي

اتفق الفقهاء علي إجازة التعاقد لغير الناطق والأخرس سواء كان بالبيع أو الشراء وذلك بأي إشارة مفهومه والمعهودة في عرض الناس فتكون تصرفاته جائزة بعض عام وذلك لأن الإشارة المفهومة أو المعهودة لمن لا ينطق كالبيان باللسان(٢).

قال أبن قدامه: "وإن خرس أحدهما قامت إشارته مقام لفظه " (٣)

وجاء في حاشية الدسوقي :" أن البيع ينعقد بما يدل علي الرضا عرفا من قول أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو كتابة من الأخر"(٤).

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٤٤ . حاشية ابن عابدين، ٤ / ٥١١ . غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ٢٦٨/٣. المغني، ١٨٦/١٠ .

(٢) مغني المحتاج ٢٧/٣ . المغني، ٥٠٧/٣ ، بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٥ . حاشية الدسوقي ٣/٣ . الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٨٨.

(٣) المغني لأبن قدامه ٥/ ١٣٥ .

(٤) حاشية الدسوقي، ٣/٣ .

ثانيا: الخرس الطارئ:

ومن طرأ عليه الخرس فأصبح منعقد اللسان بعد أن كان ناطقا، إختلف الفقهاء متي تعتبر إشارته معوده منه.

ذهب بعض الفقهاء إلي أنه إذا استمر عقدة لسانه زمنا طويلا وتكونت له إشارات معهوده فإنه تقبل تصرفاته. (١)

قال الكاساني: "فإذا كان الخرس عارضا بأن طرأ عليه الخرس فلا تعتبر أشارته إلا إذا دام به حتي وقع اليأس من كلامه وصارت الإشارة مفهومه فيلحق به الخرس الأصلي" (٢)

ومن الفقهاء من يري الاكتفاء بدوام فعلته سنة فيصبح بعدها كالأخرس الأصلي **وقال ابن نجيم:** "...... ومنهم من قدر الامتداد بسنة فهو ضعيف"(٣).

٤- التعبير بالكتابة والمراسلة:

والتعبير عن البيع بالكتابة من الوسائل التي يتم بها التعاقد بين

---

(١) بدائع الصانع، ١٣٥/٥ .درر الحكام شرح غر ر الأحكام، ٣٥٧/١ .البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٧/٥ . الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٥٢/٢ .مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٨٥/١ . العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار المعرفة، ٢٧٧/١ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ١٤٢/١ .

(٢) بدائع الصنائع، ٥ / ١٣٥ .

(٣) المدخل الفقهي العام ٣٢٨/١ ، الأشباه ولنظائر ١٨٨ . درر الحكام شرح غرر الحكام ٤٢١/٢ . مجمع الضمانات، ص ٤٣٩. غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤٥٥/٣ .

المتعاقدين لأنه يعتبر الكتاب كالخطاب فيجوز البيع بالكتابة سواء صدرت الكتابة من البائع أو المشتري أو منهما معا.[١]

وفي هذا قال محمد قدري باشا (كما ينعقد البيع بالإيجاب، والقبول خطابا يصح انعقاده منها تحريرا أو مكاتبة، ويشترط القبول في مجلس وصول الكتابة وقراءته مهنته، فلو كتب إلي رجل: اشتريت عبدك هذا، فكتب إليه رب العبد: بعته منك، كان بيعا)[٢]

وذلك لأن الفقه الإسلامي لا تهمه الشكليات ولا الألفاظ، لأن العبره بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني والمطلوب في البيع التراضي عليه بأي صورة تمت.

ولكن يشترط في الكتابة والمراسلة أن تكون واضحة فلا عبرة بالكتابة في الهواء أو على سطح الماء كما يجب أن تكون مرسومة أي تكون مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في زمان ومكان التعاقد وتقاليده[٣].

- **المطلب الثالث: العاقدان**

المراد بالعاقدين هما البائع والمشتري ويشترط في كل واحد منهما عدة شروط لانعقاد البيع.

أما شروط العاقدان فهي كالأتي:

١- **الأهلية:**

ولقد أشترط الفقهاء لإتمام البيع أن يكون إنسان ذو أهلية وهي صلاحية

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم ٦٩ .

(٢) مرشد الحيران، محمد قدري باشا، ماده رقم ٢٥٢ .

(٣) مغني المحتاج، ٢/٢٥ . حاشيتا القليوبي وعميره ٢/١٥٤٢١٥٣ .

الشخص للازم والالتزام[١] بمعني أن يكون كل من المتعاقدين عـاقلا بالغـا رشيدا لأنه لا يتصور أن يتم العقد إلا من شخص له إرادة معتبره شرعا.

والأهلية عند علماء أصول الفقه نوعان:

أ- أهلية وجوب.

ب- أهلية الأداء.

فأهلية الوجوب كما عرفها علماء الأصول هي صلاحية الشـخص لأن تثبت له أو عليه الحقوق الشرعية.

وأما أهلية الأداء فهي القدرة علي استعمال الحقوق التي تكون للمتعاقد[٢] وهو الذي تتوقف عليه المعاملات والتصرفات على كافة أنواعها.

وأهلية الوجوب وأهلية الأداء تنقسم إلى أربعة أقسام :

أ- أهلية وجوب ناقصة.

ب -أهلية وجوب كاملة.

ج- أهلية أداء ناقصة.

د- أهلية أداء كاملة.

أ - أهلية الوجوب الناقصة:

فهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط فالجنين قبل ولادته بشرط

---

(١) الإمام، محمد أبو زهره، الملكية ونظرية العقد الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص ٢٧٢.

(٢) بداية المجتهد، ١٢٩/٢ . القوانين الفقهية، ص٢١١ . الملكية لأبو زهره، ص٢٧٢. كشف الأسرار، ١٣٥٧/٤ .

أن ينفصل حيًا والسبب بكونها ناقصة أنه يحتمل الموت قبل وجوده في الدنيا فتثبت له الوصية والاستحقاق في الوقت وثبوت النسب والإرث لأن هذه التصرفات تنشأ انفرادية بإرادة المقر وحدة[1].

ب- **أهلية الوجوب الكاملة:**

هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له والواجبات وهذه تثبت من وقت ولادته حتى مماته حتى المجنون والعبد والحر والصبي والبالغ والعاقل والرجل والمرأة الكل في ذلك سواء ولكن ليس للإنسان التعامل بها فلا يكون له حق التعاقد والالتزام إلا إذا كانت له أهلية أداء. [2]

ج- **أهلية الأداء الناقصة:**

هي التي تثبت بقدرة ناقصة كعقل الصبي والمعتوه. [3] وبهذا قال صاحب كشف الأسرار:(...... فلأهلية الكاملة عبارة عن بلوغ القدرتين أو درجات الكمال، والقاصرة عبارة عن قدرتين قبل بلوغهما أو أحديهما درجة الكمال ثم الشرح بنى على الأهلية القاصرة الصحة وعلى الكاملة وجوب الأداء). [4]

د- **أهلية الأداء الكاملة:**

وهي التي تثبت بقدرة كاملة فهي صلاحية الشخص المكلف لصدور

---

(١) التلويح للفنري ١٥٦/٣ . شرح المنار، ص ٩٣٨ . كشف الأسرار ١٣٦٠/٣ .

(٢) التلويح، للفنري، ١٥٦/٣ . شرح المنار، ص ٩٣٨ . مرآة الأصول، ص ٥٩٢. التلويح والتوضيح، ٧٢٩/٢ .

(٣) نظرية العقد، أبو زهرة، ص ٢٧١ . الأموال ونظرية العقد، محمد يوسف، ص٣٢١. مرآة الأصول، ص ٥٩٥ .

(٤) كشف الأسرار، ١٣٦١/٣.

الفعل عنه على وجه يعتد به شرعًا. وأساس أهلية الأداء في الإنسان هي التمييز بالعقل لأنه يعلم الغبن الفاحش من اليسير ويدرك معاني الألفاظ ومدلولاتها. (١)

ولفقهاء المسلمين في أهلية المتعاقدين ثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى: الصبي الغير مميز:

وهو ما يكون دون السابعة من عمره فلقد اتفق الفقهاء على أن الصبي الغير مميز لا تصح تصرفاته ولا تترتب عليه أية آثار لذلك سواء كان تصرفه نافعًا له أو ضارًا، حيث أنهم لا يعلموا أن البيع سالب للملك والشراء جانبًا له حتى وإن أذن له وليه(٢).

بينما ذهب إبن قدامه إلى صحة بيع الصبي الغير مميز في الشيء اليسير واستدل على ذلك بما روي عن أبي الدرداء أنه اشترى من صبي عصفور فأرسله(٣).

المرحلة الثانية: الصبي المميز:

وهو من كان عمره ما بين السابعة وبين بلوغه فيكون عالمًا بالموارد بالعقود وفاهمًا لمعاني الألفاظ فتكون العقود بالنسبة له على ثلاثة أقسام.

---

(١) نظرية العقد، أبو زهرة، ص ٢٧١ . الأموال ونظرية العقد، محمد يوسف، ص٣٢١. مرآة الأصول، ص ٥٩٥ . شرح المنار، ص ٩٢٩.

(٢) فتح القدير ٨/٢٤٠، الكافي، ابن عبد البر، ٢/٧٣٠ . روضة الطالبين، ٢/٣٤٢. المبدع، ٤/٨ .

(٣) المغني، ٤/٢٧٨ . كشف الأسرار، ٤/٢٥٧ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٩٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣/٢٩٧ .

القسم الأول: العقود والتصرفات النافعة نفعًا محضًا:

فإنه ينعقد العقد وينفذ دون الحاجة لإجازة وليه، كالوصية وقبول الهبة.

القسم الثاني: العقود والتصرفات الضارة ضررًا محضًا:

لا ينعقد العقد وتكون عبارته ملغاة وغير جائزة لما فيها من الضرر وإن أجاز الولي ذلك كالكفالة بالدين والوصية إذا تبرع والهبة.

القسم الثالث: العقود والتصرفات المترددة بين النفع والضرر:

فإن هذه العقود والتصرفات تنعقد وتعتبر صحيحة بإجازة الولي وإذنه كالبيع والشراء والزواج والتأجير ونحوهما. (١)

وهنا قد يقال هل يصح بيع الصبي المميز بالغبن الفاحش أو اليسير، ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة بيع الصبي المميز إذا أذن له وليه وبدون إذن وليه يكون في الشيء اليسير. (٢)

وخالف الشافعية جمهور الفقهاء بقولهم أن تصرف الصبي المميز لا يصح إطلاقًا وإن أذن له وليه لأن العقد عندهم إما عقد صحيح أو باطل وليس هناك عقود موقوفة نفاذها على إجازة الآخرين له. (٣)

---

(١) مرآة الأصول، ص ٥٩٧ . التلويح والتوضيح، ٧٣٣/٢ . مذكرة الالتزامات في الشرع الإسلامي، أحمد إبراهيم، ص ص ١١٩ – ١٢٩ . شرح المنار وحاشية الرهاوي عليه، ص ٤٩٠ . المدخل الفقهي العام، ٧٦٠/٢ .

(٢) بدائع الصنائع، ١٧١/٧ . الفروق، ٢٢٧/٣ . فتح القدير، ٢٣٩/٨ . الشرح الكبير على متن الخليل، الخرشي، ٢٩٢/٥ . المغني، ٢٧٢/٤ . كشاف القناع ٤٥٧/٣ . المبسوط للسرخسي ٤/٦ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٤/٦ .

المرحلة الثالثة: البلوغ والرشد:

تعتبر مرحلة البلوغ من أهم المراحل في حياة الإنسان لأنه يتم فيها نمو الجسم والعقل فتثبت له أهلية الأداء الكاملة إذا بلغ رشيدًا.

وللبلوغ عدة علامات طبيعية تظهر على الفتاة أو الصبي فإن لم يظهر شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، وقد حدد الفقهاء سن البلوغ كما يلي :

قال الإمام ابو حنيفه: أنه ببلوغ الفتى السابعة عشر من عمره وبلوغ الفتاة الثامنة عشر من عمرها.

قال الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل والصاحبان: أنه متى بلغ الصبي أو الفتاة خمسة عشر سنة فإنه يكون بالغًا(١). وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال :عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني(٢).

والرشد هو الصلاح في المال عند الأحناف والمالية والحنابلة وأما الشافعية فقالوا أن الرشد هو الصلاح في المال والدين معًا.(٣) ولذا لم يحدد الفقهاء للرشد سنًا معينًا كما هو الحال في البلوغ وعلى هذا فإنه إذا بلغ الصبي عاقلاً وكان رشيدًا تصح تصرفاته ولا تكون عليه وصاية فتكون له آلية الأداء كاملة، قال الله تعالي ﴿وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

(١) المدخل، شلبي، ص ٤٩٦ . المدخل الفقهي العام، ٧٧٧/٢ .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، للشوكاني، باب علامات البلوغ، ٧٣٠/٥.

(٣) النظرية العامة، صبحي محمصاني، ص ٣٦٦ .

منهم رشدًا فإدفعوا إليهم أموالهم﴾[1] فالآية هنا اشترطت أمرين لكمال الأهليـة وهي البلوغ والرشد.

وقد جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية:" قال سعيد بن جبير والشعبي :إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده، فلا يدفع لليتيم ماله وإن كان شيخًا حتى يؤنس منه رشده". [2]

- **المطلب الرابع: المعقود عليه:**

وهو ما وقع عليه التعاقد وهي عين المبيع حيث اشترط الفقهاء في ذلك إلى عدة شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وشروط المعقود عليه هي:

١- أن يكون موجودًا:

اشترط الفقهاء لصحة انعقاد البيع أن يكون المبيع موجودًا عند التعاقد فلا يصح عندهم بيع المعدوم وذلك لنهي النبي ﷺ عن (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) [3] لأن موضوع العقد غير موجود بل هو على خطر العدم ولهذا لا يجوز التعاقد عليه، وفي ذلك قال الإمام النووي (بيع المعدوم باطل بالإجماع). واستثنى الفقهاء من ذلك بيع السلم والاستصناع والإجارة من هذه القاعدة العامة وذلك لجريان العرف عليها ولحاجة الناس لأن الأحكام والآثار أوصاف شرعية يقدرها الشارع في محل موجود.

---

(١) سورة النساء.

(٢) تفسير القرطبي.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، تحريم بيع حبل الحبله، حديث رقم : ٢٧٨٤، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع حبل الحبلة، حديث رقم : ٤٥٤٤.

٢- أن يكون مقدورًا على تسليمه:

ويشترط في محل العقد أن يكون التسليم وقت التعاقد فلا يصح بيع الطير في السماء ولا السمك في النهر ولا بيع المغصوب وفي ذلك قال صاحب بدائع الصنائع (أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان محجوز التسليم عنده لا ينعقد.........) [١] وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء في عقود المعاوضات أما في عقود التبرعات فذهب المالكية إلي عدم اشتراط ذلك لأنه لا يؤدي إلي النزاع.[٢]

٣- أن يكون معلومًا:

والعلم بالمبيع يكون إما بالوصف أو بالمشاهدة فلا يصح عند الفقهاء بيع المجهول سواء كانت الجهالة في الثمن أو المثمن لأن الجهالة مفضية إلي النزاع وهذا ما نهى عنه الشارع الكريم.

وبذلك قال الحنفية والمالكية و والشافعية والحنابلة والظاهرية عند ذكرهم لشروط المعقود عليه[٣].

---

(١) بدائع الصنائع، ١٤٧/٥ . الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠ /٢٢٧ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني، ٢٧/٤ . كشاف القناع، ١٥٢/٢ . نهاية المحتاج، ٢١/٣ . مغني المحتاج، ١٣/٢ .

(٣) المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ٢٦١/٤. الأم، ١٣٣/٣. المحلى بالآثار، ٢٩٥/٧. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ٢٨٨/٤ .المبسوط، ١٦٥/١٦ .الفروق، ٢٤٨/١ . المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، ٤١٤/٩ . الفروع لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، ٢٥/٤ . شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، ص ٤٩٦ .

بقولهم.. **قال الكاساني** في ذلك: (أن يكون المبيع معلومًا والثمن معلومًا يمنع المنازعة) (1).

وقال الصاوي: (ولا يصح أن يباع مجهول للمتبايعين أو لأحدهما من ثمن أو مثمن ذات أو صفة)(2).

وقال البجيرمي: (كون المبيع معلومًا ولا يشترط العلم به من كل وجه بل أشترط العلم بعين المبيع بقدره وصفته) (3)

كما قال ابن قدامه المقدسي: (أن يكون معلومًا برؤية أو صفة يحصل بها معرفته فإن اشترى ما لم يره، وما لم يوصف له، أو رآه لم يعلم ما هو، أو ذكر له صفته ما لا يلغي في السلم، لم يصح البيع). (4)

٤- أن يكون مالاً:

والمال شرعًا هو ما أبيح الانتفاع به من الأعيان والمنافع في غير حاجة أو ضرورة، وبذلك نجد أن من شروط المعقود - المال - عليه الانتفاع به شرعًا.

فلا يصح بيع الحشرات، والميتة. كما لا يصح بيع الخمر حيث أن لكل عقد أحكامًا وآثارًا معينة تظهر في المعقود عليه، فإذا لم يكن قابلاً لها كان باطلاً(5).

(١) بدائع الصنائع، ١٣٨/٥ .

(٢) بلغة السالك أقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ٣٠/٣ .

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ٥٢/٣ .

(٤) المغني، ابن قدامه، ٢٨/٤ .

(٥) مغني المحتاج، ٧/٢ . كشاف القناع، ١٥١/٣ . بدائع الصنائع، ١٤٠/٥، فتح القدير، ٤٥٥/٥ . الشرح الصغير، ٢٤/٤ . روضة الطالبين، ٣٤٨/٣ .

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغير منتفع به وذلك بقوله: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...)(١).

- **المطلب الخامس: خصائص عقد إجارة الأشخاص:**

عقد العمل كسائر العقود له خصائصه التي يشترك فيها مع بعض العقود و بعض الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود فهو كعقد يشترط فيه توافر إرادة الطرفين والأهلية الشرعية لطرفي العقد كما يعتبر من العقود المستمر كما ينظر في حالة المتعاقدين حين العقد فهذه الخصائص منها ما هو مشترك و منها ما ينفرد به

- **الفرع الأول: عقد من العقود الرضائية:**

في الشريعة:

فقال تعالى: ﴿لا إكراه فالدين﴾(٢)

فإن كان الدين الذي هو أساس الكون قائم على مبدأ الرضا وعدم الاكراه فكذلك المعاملات التي حدها الدين ووضع لها الشريعة المنظمة لها.

---

(١) صحيح مسلم، المساقاة، تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم : ٢٩٦٠، صحيح البخاري، البيوع، بيع الميتة والأصنام، حديث رقم :٢٠٨٢ . سنن ابن ماجه، التجارات، ما لا يحل بيعه، حديث رقم : ٢١٥٨ . سنن أبى داود، البيوع، في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم : ٣٠٥٢ . سنن النسائي، البيوع، بيع الخنزير، حديث رقم : ٤٥٩٠ . سنن البيوع عن رسول الله، ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، حديث رقم: ١٢١٨ . مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تعالي، حديث رقم : ٧٦٠٢ .

(٢) سورة البقرة، آية رقم : ٢٥٦.

والعقد شرعًا: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا". [١]

ونظرًا لأن الفقه الإسلامي لا يفرق بين مختلف العقود لأن الأساس واحد، يتضح لنا أن عقد الإجارة هو من العقود الرضائية.

- **الفرع الثاني: عقد من عقود المعاوضات:**

في الشريعة :

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية والشافعية والحنابلة على أن: "عقد الإجارة معاوضة"[٢].

- **الفرع الثالث: الإجارة من العقود اللازمة:**

في الشريعة :

اختلف الفقهاء في أن عقد الإجارة لازم أم لا :

عند الحنفية: "الإجارة لا يتعلق بها اللزوم فلكل واحد من العاقدين أن ينفرد بفسخه ؛ لأنه عقد على المعدوم "[٣].

وعند المالكية: قال مالك: "الإجارة عندي مثل البيع"[٤] أي عقد إلزامي.

وعند الشافعية: "عقد الإجارة من العقود اللازمة، لا يجوز فسخه إلاَّ بعيب كالمبيع"[٥]

---

(١) التعريفات، الشريف الجرجاني، ٤٨/١.

(٢) العناية شرح الهداية ٣٣٧/١٢. الجوهرة النيرة، ٢٦/٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٠٧/٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغر، ٤٦٤/٨ . روض الطالبين وعمدة المفترن، ٢٠٦/٢. الأم، ٣٠/٤ . أسنى المطالب، ٧٥/١٢ . القواعد لابن رجب، ١٤٢/٢. التقرير والتحبير، ٩٨/٣ .

(٣) المبسوط، ١٢/١٨.

(٤) المدونة، ٨٣/١٣ .

(٥) الحاوي الكبير، محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، ٢٠٧/٩.

وعند الحنابلة: " الإجارة نوع من البيع "[١] أي أن عقدها إلزامي.

وقد اجتمع المالكية والحنابلة والشافعية على أن عقد العمل يعتبر عقدا لازما لكلا طرفي العقد بمعنى انه عقد يترتب عليه التزامات متبادلة في ذمة كل طرف من طرفيه بحيث يصبح كل طرف منهما دائنا ومدينًا بمقتضى العقد ذاته لذلك يسمى هذا العقد بالعقد التبادلي و غالبية العقود ملزمة للجانبين مثل عقد البيع والإيجار والعمل والمقاولة.

حيث يترتب على هذا العقد التزام العامل بالعمل لدى صاحب العمل و تحت إدارته وإشرافه مقابل التزام صاحب العمل بالوفاء بالأجر المقرر بالعقد المبرم بالإضافة إلى كل الالتزامات التي يفرضها القانون للعامل.

- **المبحث الثالث: العلاقة بين إجارة الأشخاص وغيرها من العقود:**

وتحته مطالب:

- **المطلب الأول: إجارة الأشخاص وعقد البيع:**

البيع لغة هو مصدر باع بيع بيعًا فهو بائع وبيّع، تقول باع الشيء بيعًا[٢].

وهو من الأضداد التي تطلق علي الشيء وضده مثل الشراء، فباع وشري بمعني واحد[٣].

أما البيع في الاصطلاح هو:

- عرف السرخسي البيع (بأنه نقل ملك بثمن على وجه الخصوص) [٤].

---

(١) الفروع، ابن مفلح، ٦٤/٨.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٢٣/٨.

(٣) تهذيب اللغة، بيع، ٢٣٦/٣.

(٤) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، ١٠٩/١٢ .

قال الحطاب: "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة – ذو مكايسه (*) أحد عوضية غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه"(١).

– **قال السبكي :**" أنه نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه" (٢).

وقال ابن قدامه: "هو الإيجاب والقبول إذا تضمن عين للتمليك" (٣).

ولقد فرق الحنفية بين عقد الإجارة وبين عقد البيع إذ قالوا أن عقد الإجارة: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض (٤)، بينما عقد البيع هو عقد معاوضة على غير منافع.

(*) المكايسه هي (المساومة والنقاش الذي يتبادله البيعّان قبل إبرام العقد).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر، ٢٢٥/٤ . الاتفاق والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة)، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة)، دار المعرفة ،٢٧٧/١، شرح مختصر الخليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، ٤/٥.الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر ٧٢/٢، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي ،دار الفكر، ١٣٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ٢/٣ .منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، ٤٣٤/٤ .

(٢) فتاوي السبكي، تقي الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، ٣٧٨/١. الفتاوي الفقهية الكبري، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ٣٥٧/٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٧/٣٠ . الحاوي الكبير، الماوردي، ١٣/٦.

(٣) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامه)، دار إحياء التراث العربي، ٤٨٠/٣.

(٤) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢٧٤/٥ . العناية شرح الهداية ،٥٨/٩ . الجوهرة النيرة، ٢٥٩/١. فتح القدير ٥٨/٩ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩٧/٧. الفتاوى الهندية، ٤١٣/٤ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،

أما المالكية فهم لا يفرقون بين عقد الإجارة وعقد البيع فقد قال مالك: الإجارة عندي مثل البيع[١].

أما الشافعية فقد فرقوا بين الإجارة والبيع فقد عرفوا الإجارة على أنه " تمليك منفعة من عين معروف ". [٢]، بينما البيع" أنه نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه" [٣].

أما الحنابلة فقد عرفوا الإجارة بأنها نوع من البيع فقد قالوا: الإجارة بيع المنافع فاشبهت بيع الأعيان [٤]، الإجارة نوع من البيع [٥]. أي أن البيع أشمل من اجارة.

- **المطلب الثاني: العلاقة بين المضاربة والإجارة:**

المضاربة لغة: هي "المقارضة: المضاربة، كأنه عقد على الضرب في الأرض، والسعي فيها، وقطعها بالسير، وصورته: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان، والوضيعة على المال، وهما يتقارضان الخير والشر"[٦]

"العمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب، فينزل بمنزلة المضاربة "[٧].

---

(١) المدونة، ٨٣/١٣ .

(٢) الأم، الشافعي، ٣٠/٤ .

(٣) فتاوي السبكي، تقي الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، ٣٧٨/١. الفتاوي الفقهية الكبري، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ٣٥٧/٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٧/٣٠ . الحاوي الكبير، الماوردي، ١٣/٦.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٧/٤ . الاقناع، ٢٥١/١ .

(٥) الفروع، ابن مفلح، ٦٤/٨.

(٦) القاموس المحيط، باب قرض يقرضه قطعه، ١٩٨/٢.

(٧) المغني، ١١٠/١٠.

أما المضاربة اصطلاحًا فهي:

- **قال السرخسي:** "المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وإنما سمي به؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح، ورأس مال الضرب في الأرض والتصرف، وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة". (1)

- من الضرب، بمعنى السفر، والقراض والمقارضة، لغة أهل الحجاز، والمضاربة: لغة أهل العراق. (2)

ذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط" (3) وبذلك قال ابن حزم(4).

وقال ابن مفلح: وهي دفع ماله المعلوم، لا صبرة نقد ولا أحد كيسين سواء إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه.(5)

والمضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في

---

(1) المبسوط، ٢٢٩/٢٥. بدائع الصنائع، ١٥٢/١٣. العناية شرح الهداية، ١٢٦/١٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٩٣/٦.

(2) إعانة الطالبين، ١١٧/٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٥/٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢٥٩/٩.

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٩٣/١٥ . شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٧٩/١٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٧٢/٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٩٥/١٥ . مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٨/٤.

(4) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٤٧/٨.

(5) الفروع لابن مفلح، ٣٢٧/٧.

الأرض، فإذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، فإذا ربح صار شريكًا، فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض، وإن شرط لـرب المال فهو بضاعة، وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة. [١]

ويعني أن المضارية الفاسدة بنحو اشتراط عمـل رب المـال حكمهـا الامانة: أي يكون مال المضاربة في يد المضارب أمانة ح: أي لانه قبضـها لمالكها بإذنه، وما كان كذلك فهو أمانة، ولانه لما فسدت صـار المضـارب أجيرا والمال في يد الاجير أمانة.[٢]

- **المطلب الثالث: العلاقة بين عقد الاستصناع وعقد العمل والإجارة:**

الاستصناع لغة: هو طلب صنع الشئ، العقد على مبيع موصوف فـي الذمة اشترط فيه العمل.[٣]

أما الاستصناع اصطلاحًا فهو:

- **قال السرخسي:** "الاستصناع اشتغال من الصنع وهو العمل فتسـمية العقد به دليل على أنه هو المعقود عليه"[٤].

- جمهور الفقهاء يدرجون عقد الاستصناع في عقد السلم، ولا يعتبرونه عقدًا مستقلاً، ولم يجوزا الاستصناع إلا بشرط السـلم.فـلا وجـود لعقـد الاستصناع بمفرده عند المالكية الشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٢٧/١.

(٢) حاشية رد المحتار، ١٤٨/٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ٦٢/١ .

(٤) المبسوط، ٢٦/١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣١٨/١١. درر الحكام شـرح غرر الأحكام، ٣٩٤/٦.

(٥) عقد المقاولة ،عجيل النشمي، ص ٤١ .

أوجه الشبه: أن عقد المقاولة يرد بدوره على عمل يؤديه شخص لحساب آخر لقاء أجر مما يقرب كثيرا بنيه وبين عقد العمل.

أوجه الاختلاف :معيار التفرقة هو التبعية القانونية الذي يؤدي إلى خضوع العلاقة لعقد العمل وحينما تتخلف هذه التبعية بأي صورة من صورها القانونية تكون بصدد عقد مقاولة ،فعندما يخضع العامل لإشراف رب العمل وإدارته يصبح العقد إجارة وعندما يقوم بالعمل خارج نطاق إشراف وإدارة صاحب العمل تصبح مقاولة فالعبرة بالتبعية.

- **المطلب الرابع: العلاقة بين الإجارة والجعالة:**

الجعالة في اللغة هي: "من الجعل في العطية أجعلت له وهي الجعالة من الشيء تجعل للإنسان والشكيم – عرى القدر والسخام – سواد القدر"(١).

أما الجعالة اصطلاحًا فهي:

– **قال البابرتي:** "وإنما يعتق العبد بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال إذ العبد لا يملك نفسه"(٢)

– **وقال مالك:** "العامل له أن يدع الجعالة متى شاء ولا شيء له"(٣)

– **وقال الشافعي** رحمه الله تعالى: ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ومن قال لأجنبي: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال الآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرون

(١) المخصص، ابن سيدة، الباب ما تفعل القدر، ٤٠٨/١.

(٢) العناية شرح الهداية، ٣٨٣/٦. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٥٢/٥.

(٣)التاج والاكيل لمختصر خليل، ٢٥٣/١٠.

دينارا ثم جاءا به جميعا فلكل واحد منهما نصف جعله لانه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم إن جئتني به فلك كذا، ولآخر ولآخر[١].

- **وقال ابن مفلح:** الجعالة وهي أن يجعل معلوما كأجرة، كمن رد عبدي أو بنى لي هذا فله كذا أو مائة، لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقا محضا، أو فأنت بريء من المائة، لأن تعليق الإسقاط أقوى، واختار الشيخ أو مجهولا لا يمنع التسليم. كربع الضالة لمن يعمل له[٢].

* تتميز عن الإجارة بما يدل على الجعالة بأن يصرح بها أو يقول: ولك بتمام العمل كذا والفرق بينهما أن الجعالة لا تكون إلا فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع حين الترك لو ترك بخلاف الإجارة ولذا لو وقع العقد على الحفر فيما يملك كان إجارة ولا تصح الجعالة فيه فإن صرح فيه[٣].

* الجعالة كالإجارة في العاقد والعوض، إلا أنه لا يشترط إيقاع العقد فيه[٤].

*في كل ما جاز فيه الإجارة أي كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة (بلا عكس) فليس كل ما جاز فيه الجعالة جاز فيه الإجارة فالجعالة أعم باعتبار المتعلق. [٥]

---

(١) الأم، ٤/٧٥.

(٢) الفروع، ٧/٤٢٨ .

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤/١٧ .

(٤) الفواكه الدواني، ٦/١١١.

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير٤/٦٣.

*الجعالة في شيء لا تصح فيه الإجارة فحفر الآبار والعيون ونحوهما في أرض ملكك تجوز إجارة لا جعالة، وأما ما جهل من الأعمال كالإتيان بالآبق فتصح فيه الجعالة لا الإجارة ".[1]

*والجعالة: "نوع إجارة لوقوع العوض في نظير النفع ". [2]

- **المبحث الرابع: التزامات العاقدين في إجارة الأشخاص**

وتحته مطالب:

- **المطلب الأول: التزامات رب العمل تجاه الأجير**

الالتزام بدفع الأجرة:

يترتب على عقد الإجارة الصحيحة الأصلية، تملك المنفعة للمستأجر ويكون للمؤجر الحق في الأجرة المسماه.

عند الحنفية [3] والمالكية[4]

ذهب الحنفية إلى أن الأجرة لا تستحق بنفس العقد وإنما تستحق باستيفاء المعقود عليه.

وانتهوا إلى أن الإجارة معاوضة والمعاوضة متى كانت مطلقة من الشروط فان الشأن فيها المساواة بين المتعاقدين فكما أن المنفعة لا تحدث فورا دفعة واحدة فكذلك لا يتحقق ثبوت الحق في الأجر إلا تدريجيا وبقدر حدوث المنفعة.

---

(١) شرح مختصر خلل للخرشي، ٣١٢/٢٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤٩/٧.

(٣) المبسوط، ٧٦/١٥ . تحفة الفقهاء، ٥١٥/٢.

(٤) بداية المجتهد، ٢٢٨/٢.

وقالوا أيضا أن الأجرة لا تجب بالعقد وإنما تستحق بأحد معان ثلاث أم بشرط التعجيل، أو بالتعجيل الفعلي من غير اشتراط، وإما باستيفاء المعقـــود عليه.أي أن الأجرة تستحق عند العقد إذا أشترط التعجيل الفعلي مـــن غيـــر اشتراط.

وفى حالة الصانع وهو الأجير المشترك فالفرض هنا أن العمل يقضـــى دفعة واحدة، وأن المنفعة تستوفى بتقديم الصنع لها وعلى ذلك لا يجب تسليم شيء من الأجر إلا بعد الفراغ من العمل.

ومثلوا لذلك بالحمال فقالوا انه لا يستحق الأجر حتى يحط المتاع مـــن رأسه لأن الحط من تمام العمل ما لم يكن بينهما شرط التعجيل أو التأجيـــل وأنه لو فات الانتفاع بالمأجور كلية سقطت الأجرة.

وفى حالة ما إذا كان للعمل أثره فيه كالثوب المطلـــوب صـــنعه فانـــه لا أجر له إلا بعد الفراغ من العمل وتسليمه ما لم يكون هناك شرط مخـــالف فلو هلك الثوب قبل التسليم سقط الأجر هذا في حالة ما إذا كان الأجير يعمل تحت يده فقيل يستحق الأجر بحسب ما عمل، وقيل لا يستحق إلا بعد الفراغ منه.وفى حالة الأجير الخاص فان رب العمل يلتزم بأجر الأجير بتسليم نفسه وإن لم يعمل ويشترط إلا يمتنع عما يطلب منه من عمل فان أمتنع بغير حق فلا يستحق الأجر.

و"العطية التي تقدم للأجير من الخارج لا تحسب من الأجرة"(١).

و"لو قال أحد لآخر أعمل هذا العمل أكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل "(٢).

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٦٧.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٦٤.

وذهب المالكية[1]:

أن الأجرة في عقد الإجارة لا تكون معجلة وهذا عكس البيع. واستثنوا أربع حالات أوجبوا فيها بتعجيل الأجرة.

١- أن شرطه ذلك.

٢- أو جرت عادة مثاله كراء الدور والدواب للسفر والحج.

٣- إذا عن الأجر مثاله كأن يكون ثوبا معينا إذ لو لم يشترط التعجيل في هذه الحالة فسد العقد.

٤- إذا كان الأجر لم يعين والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر ولم يشرع في أداء المنافع لا أكثر من ثلاثة أيام، فانه يجب تعديل الأجرة وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين.

" أما لو شرع في أداء المنافع فالأصل التأجيل ".

وبالنسبة لموقف المالكية من الصانع والأجير:

فقالوا أن الأصل أنهما لا تستحقان الأجر إلا بعد تمام العمل ولكن إذا اتفق العاقدان على تأجيل الأجر أو تأجيل جزء منه فيجب العمل بما اتفقا عليه لأنه تم برضا من كلا العاقدين.

وفى حالة ما إذا طلب الصناع أو الإجراء تعجيل الأجرة قبل الفراغ من العمل، ولم يكن هناك اتفاق على ذلك ورفض رب العمل تعجيل الأجرة حملوا على المتعارف بين لناس و إذا لم يكن هناك عرف يقضى بذلك يكون استحقاق الأجر بعد الفراغ من العمل. وفى الإجارة على بيع السلع كالسمسرة ونحوها فيدفع الأجر بقدر ما مضى.

---

(١) حاشية الدسوقي، ٤/٤.

وذهب الشافعية والحنابلة:

قال الشيرازي: "إن أطلق العقد وجبت الأجرة بالعقد " [١].

وقال البهوتي: "وتجب الأجرة بنفس العقد لأنها عوض أطلق في عقد معاوضة فملك بمطلق كالثمن والصداق لأنه ملكها بالعقد سواء كانت (الإجارة إجارة عين) كعبد ودار معينة (أو في الذمة) سواء اشترط الحلول أو أطلق "[٢].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى " فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن "، ويحتمل الإيتاء عند الشروع في الرضاع.

- **المطلب الثاني: التزامات الأجير تجاه رب العمل:**

١.أنواع الأجير:

إجارة الأشخاص على قسمين – أجير خاص استؤجر على أن يعمل لمستأجر فقط كالخادم والموظف ويسميه بعض الفقهاء أجير الواحد، والأجير الخاص من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويكون عقده لمدة ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة، وان لم يعمل لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.

وأجير مشترك يكترى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره كالطبيب في عيادته والمهندس والمحامي في مكتبه ويستحق الأجير المشترك أجره على العمل غالبا. [٣]

---

(١) المهذب، ٥٢٣/١.

(٢) كشاف القناع، ٤٠/٤.

(٣) المهذب ٥١٨/١، حاشية الدسوقي، ٤/٤، المغني والشرح الكبير ١٠٥/٦، ١٠٦. الفتاوى الهندية، ٤١١/٤ . الاختيار لتعليل المختار ٥٣/٢، ٥٤ . مطالب أولى النهى، ٦٨٦/٣.

٢.أداء العمل:

من أهم الالتزامات التي يوجبها عقد إجارة الأشخاص (عقد العمل) على العامل هو قيامه بالعمل المتفق عليه في العقد واتقينه، أو يعمل لدى رب العمل المدة المحددة في العقد.

قال صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "[١]

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر ؟ قال: لا ولكن العامل إنما يوفي أجره إذا قضى عمله ". [٢]

قال الكاساني: "على الأجير تسليم النفس أو إيفاء العمل أولا عندنا"[٣].

وعند الزيلعي: "إذا شرط عليه أن يعمل بنفسه لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان المعقود عليه المنفعة بأن استأجر رجلا شهرا لخدمة لا يقوم غيره مقامه في الخدمة ولا يستحق به الأجر لأنه استيفاء للمنفعة بلا عقد لتعيين المعقود عليه لذلك رحمه الله وأن أطلق كان له أن يستأجر غيره لأن الواجب عليه عمل في ذمته ومكنه الإيفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره كالمأمور بقضاء الدين.

ويجب أن يؤدى الأجير العمل بنفسه إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد.

وإذا اشترط على العامل العمل بنفسه فقد اتفق الفقهاء على وجوب عمله

---

(١) مسند أبي يعلي، الجزء السابع، حديث رقم : ٤٣٨٦.

(٢) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ٧٥٧٦ . .

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤١٦.

بنفسه وليس له استتابة غيره، وقد استدلوا على ذلك بالحديث "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو احل حرام"

أما إذا كان العقد مطلقا عن الشرط فان الحكم يختلف بين ما إذا كان الأجير خاصا أو مشتركا فان كان خاصا فقد اتفق الفقهاء على أن الأجير الخاص يلزمه العمل نفسه.

٣- زمانه:

يجب على العامل أن يقوم بالعمل المتفق عليه في الوقت المتفق عليه بينهما. فإذا كانت الإجارة منجزة لسلم العمل بعد العقد مباشرة.أما إذا كانت الإجارة مضافة يكون التسليم في الوقت الذي أضيفت إليه الإجارة.

وفى حالة ما إذا أطلق العقد ولم يحدد بأية لمدته وبناء على رأى جمهور الفقهاء القائلين بصحة الإجارة في هذه الحالة فان التسليم يجب أن يبدأ بمجرد التعاقد.

٤- مدى العناية المطلوبة من العامل:

ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى انه يجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه وبالطريقة المتفق عليها وله أن يؤدى فروض الصلاة والصوم دون إذن من الأجير وقيل له أن يؤدى السنة أيضا وصلاة الجماعة والعيدين دون أن يحط المستأجر عنه شيئا من الأجر شريطة أن يكون المسجد قريبا ولا يستغرق ذلك وقتا طويلا يؤدى إلى تعطيل العمل.

٥- التزام العامل بإطاعة أوامر رب العمل:

يلتزم الأجير الخاص بان يا تمر بأوامر مستأجره وإلا يعمل لغير إلا

بإذنه، وبان يطيع تعليماته الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه، والنقص من أجره بقدر قيمة ما عمل لغيره دون إذن لان وقته المعين في العقد ملك لرب العمل فلا يجوز أن يعمل لغيره فيه ولو متبرعا.

ويشترط لالتزام الأجير الخاص بإطاعة أوامر مستأجره إلا يكون في هذه الأوامر ما يخالف العقد، وإلا تكون طاعة مظنونة، ولا معصية ممنوعة، وإلا يكون في إطاعتها ما يعرض العامل للخطر، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإذا أمره صاحب العمل بالغش في عمله أو بالكذب في قوله ،أو ارتكاب جريمة فلا يجوز طاعته لو ورد نهى الشرع في ذلك.

وإذا أمره صاحب العمل بأمر فيه هلاك لنفسه أو مخاطرة لا يجوز ذلك للنهى عنه في قوله تعالى :﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

فيكون هذا الأمر غير واجب الطاعة وإذا امتنع الأجير عن تنفيذه فلا يكون مخلا بأي التزام.ولا يلتزم العامل بإطاعة رب العمل إذا أمره بعمل يختلف اختلافا جوهريا عما اتفق عليه في العقد أما في حالات الكوارث والمخاطر سواء كانت على الأموال أو إلا نفس فيجب ذلك على العامل أن يعمله ولا يلتزم بالمتفق عليه وليس هذا وجوبا لأجل العمل. وإنما مبادئ الشريعة الإسلامية تحتم عليه ذلك فإغاثة المضطر أمر وجوبي لا محالة.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم : ١٩٥ .

- **المبحث الخامس: بطلان و فساد عقد إجارة الأشخاص في الشريعة:**

وتحته مطالب:

- **المطلب لأول: بطلان إجارة الأشخاص:**

- **الفرع الأول: البطلان في اللغة:**

البطل: قال الصاحب ابن العباد: مصدر الشيء الباطل، بطل يبطل بطلا وباطلا. وأبطلته: جعلته باطلا. وأبطل: جاء بباطل، وهومبطل. وبينهم أبطولة: أي يتبطلون. (١)

وقال الجوهري: الباطل: ضد الحق، والجمع أباطيل على غير قياس، كأنهم جمعوا إبطيلا. وقد بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا، وأبطله غيره(٢).

الفساد في اللغة:

الفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد، وأفسدته أنا إفسادا، وماذا من الفساد والفسود، وفسد - بالضم -: لغة قليلة، والتفسيد: الإهلاك (٣).

- **الفرع الثاني: البطلان في الاصطلاح:**

الفاسد من العقود ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، **والباطل** ما ليس مشروعا أصلا. (٤)

---

(١) المحيط في اللغة، ١/١٤. لسان العرب، ٣/٣٣٥.

(٢) الصحاح في اللغة، ١/٤٦.

(٣) المحيط في اللغة، ٢/٢٥٣.

(٤) الدر المختار، ٥/٣٢٨.

الإجارة الفاسدة:

قال الكاساني: "وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة " [1]

قال الزيلعي: "يفسد الإجارة الشروط "[2]

أما الإجارة الباطلة

قال الكاساني: "وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد فلا حكم لها".[3]

- **المطلب الثاني: أسباب فساد عقد إجارة الأشخاص:**

"الإجارة الفاسدة بالجهالة "[4]

أسباب فساد عقد إجارة الأشخاص كثيرة سوف اذكر بعضها

١- جهالة المدة

٢- جهالة المنفعة

٣- جهالة الأجرة

٤- اقتران عقد الإجارة بشرط مخالف لمقتضى العقد وفيه منفعة لأحدهما. [5]

ومثاله كما ورد في الفتاوى الهندية والإجارة تفسدها الشروط التي لا

(١) بدائع الصنائع، ٤٧٤/٩.

(٢) تبيين الحقائق ٤١٨/١٤ . العناية شرح الهداية ٣٨١/١٢.فتح القدير، ١٢٢/٢٠.

(٣) بدائع الصنائع، ٤٧٦/٩.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، ١٤٣/٧.

(٥) مرشد الحيران، مادة ٢٢٨.

يقتضيها العقد كما إذا اشترط على الأجير الخاص ضمان ما تلف بفعلـــه أو بغير فعله على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، أما إذا شرطا يقتضيه العقد كما إذا شرط على الأجير المشترك ضمان ما سد بفعله لا يفسد العقد(١).

- **المطلب الثالث: أثار عقد الإجارة الفاسدة:**

وجوب فسخ الإجارة الفاسدة:

طبقا لرأى الحنفية يكون مستحقا للفسخ رغم سلامة أصل العقد لاستيفائه شروط انعقاد حيث يعتبرون الإجارة الفاسدة هي التي فاتها شرط من شروط الصحة، وذلك أن الفساد عندهم اختلال في العقد لمخالفة نظامه الشرعي(٢).

وطبقا لرأى جمهور الفقهاء يجب فسخ الإجارة ذلك أنهم يفرقون بـــين العقد الباطل والفاسد ويرون العقد غير صحيح بفوات ما شرط الشارع وترك ما شرطه الشارع أمر منهي عنه. والنهى عدم وجود العقد شرعا، سواء كان النهى خاصا بشروط الانعقاد أو شروط الصحة فالنهى في الجميع ينتج عدم ترتب الأثر عليه.

وبذلك يكون انتفاع المستأجر غير مشروع ويلزمـــه اجـــر المثـــل(٣) لا المسمى بالغا ما بلغا إذا قبض المعقود عليه أو استوفى المنفعة أو قضى زمنا يمكنه فيه الاستيفاء لان الإجارة كالبيع والمنفعة كالعين.

ويجب كذلك على القاضي أن يحكم بفسخها إذا ما طلب منه ذلـــك لان العقد وقع فاسدا والفساد يجب إزالته شرعًا.

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤٣٩/٤ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٦٠.

(٣) المحلى، ١٩١/٨.

استحقاق الأجرة في عقد إجارة الأشخاص:

تجب الأجرة في عقد الإجارة الفاسدة باستيفاء المنفعة وليس بمجرد انعقاد العقد والفقهاء على مذهبين في وجوب الأجرة في حالة عدم التمكن من استيفاء المنفعة.

المذهب الأول:

مذهب المالكية والشافعية وقول للإمام أحمد: ويقضى بأن الأجرة تجب على المستأجر في هذه الحالة.

وحجتهم في ذلك:

أن البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل فكذلك في الإجارة وانه إذا كان قد قضى المعقود عليه ومضى زمان يمكن منه الاستيفاء فيجب اجر المثل لمدة بقائها في يده لان المنافع تلفت بعوض ولم تسلم له. (١)

المذهب الثاني:

مذهب الإمام أبى حنيفة والقول الثاني للإمام احمد ومقتضى هذا الرأي أن الأجرة لا تجب على المستأجر في هذه الحالة وحجتهم في ذلك انه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه عوضها كالنكاح الفاسد، أما إذا استوفى المنفعة فقد وجبت الأجرة مقابل استيفاء المنفعة.

قال الكاساني: "أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يزاد على المسمى"(٢).

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٢٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣٥٤/٩، العناية شرح الهداية، ٣٨٠/١٢ . الجزهرة النيرة ٥١/٣، . فتح القدير، ١٢٢/٢٠.

وقال السرخسي:"الإجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا يوجب الأجر ما لم يوجب الاستيفاء"[١]

الراجح من القول:

أرى أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح حيث لا تجوز أن يستوفى أجر الأجير إذا لم يقوم باستيفاء العمل باستثناء لو أتمه غيره، فإذا أتمه غيره فله الأجر وإن لم يتمه غيره فليس له شيئا. لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[٢] فكيف نحكم بوجوب الأجرة للعامل إذا لم يستوفى عمله وقد لا ستطيع غيره انجاز هذا العمل وبذلك يضار صاحب العمل.

هل يشترط اجر المثل الواجب في عقد إجارة الأشخاص الفاســـدة أن لا يزيد على المسمى؟

يفرق بين حالتين:

حالة ما إذا كان فساد الإجارة هو عدم تسمية الأجرة أو الجهالة الأجرة المسماة، فانه يجب على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ. [٣]

وحالة ما إذا كان سبب فساد الإجارة سببا آخر كاشتراط شرط لمقتضى العقد مثال لو شرط على الأجير الخاص ضمان مما تلف بفعله أو بغير فعله.

فالفقهاء على رأيين:

انه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو زاد على الأجر المسمى.

رأى الإمام أبى حنيفة والصاحبين من الحنفية.

---

(١) المبسوط ٤٢٩/١٨ .

(٢) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم : ١٢٣٤.

(٣) بدائع الصنائع، ٢١٨/٤.

يجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى في العقد.

أدلة الجمهور:

١- إن الضمان هناك بمقابلة العين، والأعيان متقومة بأنفسها فوجب كل قيمتها.

٢- القياس على بيع الأعيان الفاسدة حيث يجب ثمن المثل مهما بلغ.

٣- ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النكاح بغير مهر " فان دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط " [١] أي نقص ولا زيادة. فدل هذا الحديث على وجوب القيمة في العقد الفاسد وهى أجرة المثل

٤- ما قاله ابن حزم: " في الإجارة الفاسدة إن أدركت فسخت، أو أدرك منها فان فاتت أو فات شيء منها قضى فيها أو فيما فات منها باجر المثل لقول الله تعالى:﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٢] فمن استغل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاس بمثله من ماله [٣].

٥- المعروف لنا أن المنافع يجب أن يكون لها قيمة فوجبت الأجرة في فاسدها كما وجبت في صحيحها.

---

(١) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق ،حديث رقم : ٣٣٠٢ . سنن الترمزي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض، حديث رقم : ١٠٦٤ .مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، حديث رقم :٤٠٥٣.سنن أبو داود، النكاح، فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث رقم : ١٨٠٧.

(٢) سورة البقرة، آية رقم : ١٩٤.

(٣) المحلى، ٨/١٩١.

٦-في حالة الإجارة الفاسدة لا يجب إلا اجر المثل ولم سميت الأجرة لان المسمى من الأجرة لا يكون إلا بعقد صحيح، فإذا فسد العقد وجبت قيمة المعقود عليه.

٧- عقود المعاوضات أساسها المساواة بين العوضين، وعقد الإجارة من عقود المعاوضات والمساواة لا تكون إلا بأجر المثل مهما بلغ لذلك كان اجر المثل هو المفروض هنا لتحقيق العدالة والمساواة بين العوضين.

أدلة الإمام أبى حنيفة والصاحبين:

الدليل الأول: ورد في تبيين الحقائق.

أن المنافع تقومت بالعقد شرعا للضرورة ولشدة الحاجة إليها وإذا كان العاقدان قد قوماها بالجر المسمى فلا تجب الزيادة عليه لان هذه الزيادة ستكون واجبة بلا عقد وهذا ما يجوز.

الدليل الثاني:

لا يصح القياس على المبيع لأنهم تقوم بنفسه، حيث تجب قيمته، بالغة ما بلغت، أما المنافع فغير متقومة إذن يوجد اختلاف.

الدليل الثالث:

أن في ذلك إهدار لتصرف العاقدين لأنهما اتفقا على اجر معين ولم يتفقا على الزيادة هذا مما لا يجوز.

الترجيح:

والحق هو قول الجمهور، بان الواجب في العقد الفاسد هو أجرة المثل

بالغة ما بلغت سواء علمت الأجرة أو جهلت. لان المستأجر إذا استوفى المنافع ثبت للعامل ما يقابلها من اجر لان الغنم بالغرم.

- **المبحث السادس: أسباب انقضاء العلاقة التعاقدية في إجارة الأشخاص في الشريعة**

وتحته مطالب:

- **المطلب الأول: انقضاء مدة العقد في الشريعة**

عند الحنفية :

"إذا استأجر أرضًا للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغةً كما قبضها "[١]

عند المالكية:

"إذا انقضت المدة قبل الجداد فعلى العامل التمادي إلى الجداد"[٢]

وقال الدسوقي: " إذا انقضت المدة انفسخت الإجارة"[٣]

رأى الحنفية ومن أجازوا العقد مع عدم تجديد المدة ومقتضى رأيهم لكل من المؤجر والمستأجر حق فسخ العقد عقب ختام الشهر، كما يحق لكل منهما إثناء الشهر إبلاغ الأخر بفسخ العقد عقب انتهاء الشهر.

ورأى الشافعية:

في هذه الحالة يصح العقد لشهر واحد ويفسد في بقية الشهور ما لم يعين جملة الشهور.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٦/١ .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥٦/١٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧٣/١٠.

رأى المالكية والحنابلة:

ومقتضاه إن الإجارة باطلة، لان المالكية يشترطون تحديد المدة في إجارة العامل، والحنابلة يشترطون تحديد المدة في الأعيان.

إنهاء العقد المبرم بعمل معين:

سبق وأن ذكرت بأنه في إجارة العمل كون الأجير هو المؤجر لخدماته، وقام الأجير بالعمل هو التزامه بالتسليم، وإذا كان العمل يجري في عين تسلم للأجير وهو أجير مشترك كان عله تسليم المأجور فيه بعد قيامه بالعمل وإن كان العامل يجري ف عن لا تسلم للأجير فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسليما، الطبيب يقوم بالعلاج والسمسار يقوم بالوساطة. وعلى ذلك ينتهي العقد هنا بإتمام العمل وتسليمه.

- **المطلب الثاني: موت أحد العاقدين في الشريعة**

عند الحنفية:

" إذا مات أحد المتعاقدين بطلت " [١]

"أن العقد على المنفعة بعوض يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو الإجارة"[٢]

قال المالكية والشافعية والحنابلة:

" بطلان الإجارة فيما بعد موته من المدة"[٣]

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٣١/١ .

(٢) المبسوط، ٣٣٤/١٣ .

(٣) حواشي الشرواني، ٢٤٠/٥ . المجموع، ٩٣/١٥. المغني، ٨٥/٥.

- **الخاتمة:**

انتهينا في هذا البحث إلى معرفة ما يلي:

١- تعريف العقد بصفة عامة وعقد الإجارة بصفة خاصة، وعقد إجارة الأشخاص بصورة أخص وذلك في عرف اللغوية وأهل الاختصاص.

٢- أركان عقد الإجارة بعامة وبيان المراد من كل منها: الصيغة، والعاقدان والمعقود عليه وحكم العقد بالكتابة والإشارة والتعاطي والمراسلة وما يشترط في كل ركن وبخاصة عقود الأشخاص.

٣- تعرضنا للعقود ذوات الصلة بعقد إجارة الأشخاص كالبيع والمضاربة والاستصناع والجعالة وبينا الفروق بينها من كلام الفقهاء.

٤- التزام كل من رب العمل والأجير نحو الآخر كما بين الفقهاء.

٥- أسباب بطلان وفساد عقدا إجارة الأشخاص سواء لجهالة المدة أو المنفعة أو الأجرة أو اقتران الصيغة بشرط مخالف لمقتضي العقد، ومتي يجب فسخ الإجارة.

٦- كما تعرضنا لأسباب انقضاء العلاقة التعاقدية لعقد إجارة الأشخاص عند الفقهاء بانقضاء المدة أو بوفاة أحد المتعاقدين.

والله ولى التوفيق

- **ثبت المصادر والمراجع:**

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث:

١- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- سنن الدار قطني، الحافظ علي بن عمر الدار قطني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، بيروت.

٨- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.

١٠- المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢-الموطأ، الإمام مالك بن أنس، برواية أبي مصعب الزهري المدني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦.

١٤-النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، ت. طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، مكتبة عيسى البابي الحلبي.

١٥-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.

ثالثًا: الفقه:

١- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٠م.

٢- أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٣- سبل السلام، محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.

٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٨م.

رابعًا: المذاهب الفقهية:

أ - كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

٤- النقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد (أبي أمير حاج)، دار الكتب العلمية.

٥- الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.

٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية.

٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ٤٤٣/٢.

٨- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المشهور ابن عابدين، الطبعة الخامسة، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

٩- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات

١٠- شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد، ص ١٢٠.

١٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

١٣- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

١٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

١٥- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر العربي، بيروت.

١٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخ زاده المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث.

ب - كتب الفقه المالكي:

الاتفاق والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة)، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة)، دار المعرفة.

١- أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، دار الكتب العلمية.

٢- بداية المجتهد، الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، مصر، ١٣٧٢هـ.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالموّاق، دار الكتب العلمية.

٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية منهاج الأحكام، ابراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)، دار الكتب العلمية.

٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨- حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر.

٩- شرح حدود بن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية.

١٠- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

١١- فتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار المعرفة

١٢- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٣- القوانين الفقهية، ابن جزي، دار العلم للملايين.

١٤- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ٢٨٨/٤.

١٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر العربي.

١٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

ج - كتب الفقه الشافعي:

١- أحكام القرآن للشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.

٤- البهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبدالسلام التولي، الطبعة الأولى، دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ.

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٦- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.

٧- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب المسمى فتوحات الوهاب، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر.

٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الحوراني النووي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠- فتاوى الرملي، شهاب الدين بن أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية

١١- فتاوي السبكي، تقي الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

١٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية

١٣- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ط٢، مكتبة الإرشاد، ١٩٩٦.

١٤- المجموع وتكملته، شرح المهذب للنووي والسبكي، دار الفكر، بيروت.

١٥- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.

١٦- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد البهادر الزركسي، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢/٢٥٥.

١٧- المهذب في الفقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، طبعة مصطفى الحلبي، مصر.

د - كتب الفقه الحنبلي:

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ،محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٣- الإنصاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م.

٤- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.

٥- الروض المربع ،منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثانية، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٦- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية.

٧- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٨- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار المعرفة.

٩- القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، دار الكتب العلمية.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي.

١٢- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٣- نبيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر الشيباني، ١٩٨٣م.

هـ - كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر، دمشق.

